

قضية سفينة مرمرة أمام المحكمة الجنائية الدولية:
جرائم دولية لكن غير جسيمة!

2014-11-15: جريدة السفير

خلصت المدعية العامة لدى المحكمة الجنائية الدولية، الغامبية فاتو بنسودة، إلى أنّ جرائم دولية قد ارتكبت من قبل الجنود الإسرائيليين ضدّ سفينة مرمرة والسفن المرافقة، ولكنها لا تتّسم بـ«الجسامة الكافية» لتكون موضع متابعة أمام المحكمة.

جاء هذا القرار ردّاً على المراجعة التي تقدّمت بها تركيا، بواسطة جزر القمر، ضدّ العسكريين الإسرائيليين الذين قاموا في 31 أيار بهجوم على «أسطول حرّية غزّة Gaza Freedom Flotilla» المكوّن من ثمانية مراكب، على بعد 64 ميلاً بحرياً عن الشواطئ الفلسطينية، فيما كان متّجهاً إلى غزّة، ويحمل مساعدات إنسانية يرافقها 700 مسافر من أربعين دولة. وقد قتل عشرة أشخاص وجرح العشرات وجرى احتجاز ما تبقى من مراكب «الأسطول».

فما هي ملاسبات هذا القرار ومدى شرعيّته؟

قدّمت المراجعة إلى المحكمة من قبل محامين أتراك، بواسطة دولة اتحاد جزر القمر، التي تحمل سفينة مرمرة علمها، وهي عضو في المحكمة. وأثارت المراجعة بعض الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة: جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية، ارتكبت ضدّ المراكب والحمولة الإنسانية والمسافرين الذين كانوا يبحرون في إطار جهد للتعلّب على الحصار غير الشرعيّ المفروض على غزّة، والذي ينافي القانون الدوليّ، خصوصاً قواعد «سان ريمو» المطبّقة على النزاعات المسلّحة في البحار والتي تقضي في البند 102 بمنع ضرب الحصار إذا:

أ- كان الغرض الوحيد المتوخّى منه هو تجويع السكّان المدنيين أو منعهم من الوصول إلى الموادّ الأخرى الضروريّة لبقائهم،

أو

ب- كانت الأضرار التي تلحق بالسكّان المدنيين مفرطة أو يتوقّع أن تكون مفرطة بالمقارنة مع الفائدة العسكريّة الملموسة والمباشرة المنتظرة من الحصار.

هذا علماً أنّ المركز القانونيّ لدولة «إسرائيل» هو مركز دولة محتلة عليها الالتزام بمقتضيات

الاتفاقية الخاصة بقواعد وأعراف الحرب البرية (لاهاي 1907) واتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب، وهي تمنع بالضرورة هذا الحصار.

كما شددت المراجعة على خطورة الجرائم المرتكبة (وإن يكن عدد القتلى والجرحى قليلاً نسبياً):
(1) لكونها تشكّل عملاً حربياً (casus belli) ،

(2) وكان يمكن أن تجرّ ردة فعل من قبل دول أخرى ينتسب إليها المسافرون،

(3) وأنها تأتي في سياق النزاع الفلسطيني-الإسرائيلي بعد عملية الرصاص المصبوب (كانون الأول 2008- كانون الثاني 2009)،

(4) وهي تأتي أخيراً نتيجة خطة مدبرة.

والغريب أن المراجعة قدّمت بتاريخ 14 أيار 2013، وكانت فلسطين قد أصبحت، باعتراف الأمم المتحدة، منذ تشرين الثاني 2012، دولة غير عضو في الأمم المتحدة، يحقّ لها أن تكون طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، بحسب ما اعترفت المدّعية العامة نفسها في تصريح لها بتاريخ 2 أيلول 2014. كما يحقّ لها أن تتدخل في مراجعة قائمة أمام المحكمة حتّى لو لم تكن طرفاً في النظام الأساسي لها، وذلك بناءً على أحكام المادة 3/12 من النظام الأساسي التي تقضي بأنه إذا كانت هناك جريمة قيد البحث لدى المحكمة، فيمكن لدولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة أن تتقدّم بإعلان يودع لدى قلم المحكمة، تقبل بواسطته ممارسة المحكمة اختصاصها في ما يعود إلى تلك الدولة (غير الطرف) في القضية المطروحة.

فلو أنّ السلطة الفلسطينية تدخلت وأدلت بدفوعها رابطة ما جرى ضدّ أسطول «حرية غزة» بالحصار، ومن خلفه بكلّ النزاع الفلسطيني الإسرائيلي، مبيّنة أنّ ما خطّط له آباء إسرائيل وما تنفّذه اليوم، هو جريمة إبادة جنس بشريّ ضدّ الفلسطينيين، وليس فقط جريمة حرب أو جريمة ضدّ الإنسانية، في مسعى للقضاء الكلّي أو على الأقلّ الجزئيّ عليهم، لو أنّ السلطة قامت بذلك لأخذت المراجعة مداها الطبيعيّ أيّاً تكن النتائج. ولعلّ القرار الذي اتخذ بخصوص جدار الفصل العنصريّ، بما تناولت فيه محكمة العدل الدوليّة من انتهاكات لحقوق الفلسطينيين، خير دليل على ذلك.

وعلى أيّ حال فإنّه على ضوء المراجعة، وعدم تدخل السلطة الفلسطينية، اتخذت المدّعية العامة قرارها بحفظ المراجعة، على أساس أنها ليست من الخطورة بما يسمح بمتابعتها. ولعلّها استندت إلى قلة عدد القتلى والجرحى قياساً على حصائل جرائم دوليّة ترتكب في بعض الحروب. كما جاء في متن القرار حول الحصار أنّه:

«وإذا كان الحصار غير قانوني، فإن مكتب المدّعية العامّة لا يتّخذ موقفاً بشأنه». وهذا موقف غير

مبّرر، لأنّ الاستمرار في الحصار هو الغاية الواضحة من مهاجمة الأسطول، أي أنّه الباعث (Motif) على الهجوم ويشكّل الجانب الخاصّ من النية (dolus specialis) والباعث يجب عدم إهماله في الدعاوى الجزائية، خصوصاً لجهة تقرير العقوبة كما يذهب إليه فقهاء القانون الجنائي. وهذا ما أخذت به المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواند في قضية آكايسو وكذلك المحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة في قضية جيليزتش، حيث استنتجتنا من ارتكاب جرائم معيّنة أن المتهمين قصدا ارتكاب جريمة إبادة جنس بشريّ.

إلا أنّ ما تجاهلته المدّعية العامّة هو أنّ الجرائم لا تقاس بعدد الضحايا بل بعملية الارتكاب والنية وما تثيره من نقمة، بحسب ما يذهب إليه فقهاء القانون عامّة، وما أكّده دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية من أنّ « شروط الاستنكار (indignation) تعود إلى ردود الفعل الذاتية والمتغيّرة على الجرائم، أكثر منها على الخطورة الموضوعية لهذه الجرائم. »

وهكذا، فبين نقصيرنا، وبين التماس الأعذار للالتفاف على حقوقنا، نضيع كلّ ما نأمل بالحصول عليه.